

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-109)

في الدعوى رقم: (9812-2019-V)

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - وعاء الضريبة - التوريدات العقارية - وجوب التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، أسس المدعي اعتراضه على أنه قام ببيع هذا المسكن عام ٢٠١٨م، وأضاف أن بيع العقار السكني الشخصي المستخدم من قبل المالك أو شخص ذي قرابة وثيقة به خارج نطاق الضريبة -دلت النصوص النظامية على أن الأصل خضوع التوريدات العقارية التي يقوم بها أي شخص في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي لضريبة القيمة المضافة، ويستثنى منها الحالات التي كان يُستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص، أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به- وجوب تقدّم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م -عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية -ثبت للدائرة أنّ الأرض المباعة لم تكن كمسكن شخصي للمدعي، فالمدعي لم يرفق صك بيع العقار، بالإضافة إلى فواتير استهلاكية أخرى من الخدمات لإثبات عدم استحقاق فرض الغرامة، فلعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة ادعائه، وعليه فإن ادعاءه جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل -مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢) و(١/٣) و(٧/٩) و(١/٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الخميس (٧/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (٣٠/٠٤/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-9812) بتاريخ ٠٩/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أنه تم فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لمسكن يملكه؛ حيث إنه قام ببيع هذا المسكن عام ٢٠١٨م، وأضاف أن بيع العقار السكني الشخصي المستخدم من قبل المالك أو شخص ذي قرابة وثيقة به خارج نطاق الضريبة، وتقدم باعتراض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل وتم رفضه، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولاً: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠/١٢/٢٠١٨م». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى وزارة العدل المتعلقة بتوريداته العقارية تبين تجاوز توريداته لحد التسجيل خلال عام ٢٠١٨م، بينما المدعي لم يتقدم بطلب التسجيل إلا بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٩م، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي

يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخبرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ع- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**الناحية الشكلية:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن

المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب المراجعة في تاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**الناحية الموضوعية؛** نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة». نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يُستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به؛ وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ- أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية. ب- أي أبنية أو إنشآت هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءاً ثابتاً أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي». نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال».

بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح أن المدعي لم يقدم المستندات الكافية لإلغاء الغرامة؛ حيث إن إرفاقه لفاتورة استهلاك الطاقة الكهربائية برقم (...) لبداية الفترة ٢٧/١٢/٢٠١٧م ونهاية الفترة ٢٤/٠١/٢٠١٨م بمبلغ مستحق (٢٠,٥٠) ريالاً ناتج عن خدمة العداد فقط دون استهلاك الطاقة الكهربائية، مما لا يعد دليلاً كافياً لاعتبار التوريد العقاري كان مسكناً شخصياً للمدعي، فيستثنى من التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ كما أن صك ملكية العقار رقم (...) المرفق في ملف الدعوى عائد لقطعة الأرض (...) من مخطط رقم (...) في حي (...) والمطابق للعنوان المسجل في الفاتورة المرفقة (الخاصة بالكهرباء) دون رقم المبنى، مما يعني أن الأرض المباعة لم

تكن كمسكن شخصي للمدعي، فالمدعي لم يرفق صك بيع العقار بالإضافة إلى فواتير استهلاكية أخرى من الخدمات، وهي على سبيل المثال لا الحصر متعلقة بخدمات الهاتف والإنترنت والماء على فترات مختلفة لإثبات عدم استحقاق فرض الغرامة، فلعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة ادعائه، وعليه فإن ادعائه جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها؛ عملاً بالمبدأ: «الأصل في قرارات الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت صحة ادعائه».

### القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضورى بحق المدعى، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٣١م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**